

الدولة الدينية والدولة المدنية اشكالية العلاقة

لم تكن اشكالية العلاقة بين الدولة الدينية والدولة المدنية بالأمر الجديد في ميدان الفكر السياسي، سوى ان ادامة البحث في هكذا موضوع بناء على مقاربات مختلفة، قد تؤدي إلى نتائج مغايرة لما عليه اكثر من بحث في الموضوع نفسه.

وحتى يكون محل البحث اكثر تحديدا، لا بد من طرح الاسئلة التالية: هل يمكن الوصول الى توافق ما بين الدين والدولة المدنية؟ وهل يمكن بناء دولة مدنية يكون للدين دور فيها؟ وهل توجد امكانية للالتقاء بين (الدولة الدينية) والدولة المدنية؟ ومنعاً من اي التباس في معالجة هذا البحث، لا بد من الاشارة الى ما يلي:

أولاً: نحن لا نتحدث عن "المدنية" كأيديولوجية بمقدار ما هي صيغة مرنة لآلية الحكم ونوعه وقابلة للتطور والتنوع (سنتحدث في مفهوم الدولة المدنية).

ثانياً: لا نريد من الدولة الدينية مفهومها التاريخي ولا التطبيقي، بل المراد هو مفهومها النظري، وليس هذا الالفات تعاليا على نماذج تاريخية رائدة، وانما دفعا لأية التباسات ذات منشأ تاريخي، لا نبتغي الولوج فيه.

ثالثاً: لا يغرينا التوفيق بين الديني والمدني، بمقدار ما يعيننا بيان الديني كما نفهمه والمدني كما يقدم، لنظهر ان علاقة من نوع مختلف يمكن ان تنشأ بينهما.

رابعاً: ان الاجابة على اسئلة البحث رهن ببيان مفهوم الدولة المدنية ومفهوم الدولة الدينية، من خلال اعتماد تحديد مفهومي يتجنب الاحتباس التاريخي للمفاهيم.

خامساً: سوف تكون ركيزة البحث فيما يرتبط بالدولة الدينية الفكر السياسي الاسلامي، واستبياناه لفلسفة الدولة ووظائفها وعلاقتها بالاجتماع السياسي والمدني.

وبناء عليه، لا بد بداية من الوقوف عند مفهوم كل من الدولة الدينية والدولة المدنية، لننتقل بعدها الى بحث اشكالية العلاقة بينهما:

اولاً: مفهوم الدولة الدينية: لا بد من التذكير هنا بأننا لا نريد بالدولة الدينية نماذجها التاريخية، واننا من جهة اخرى نتحدث عن الصيغة الاسلامية للدولة الدينية وليس عن اية صيغة اخرى، مع الاشارة الى ان هناك من يفصل بين الدولة الدينية والدولة الاسلامية¹، منعا لأية التباسات او سوء استخدام قد يترتب على الوصل بينهما، لكن يمكن تجنب ذلك من خلال تحديد مفهومي دقيق لمفهوم الدولة الدينية، وتحديداً في مضمونها الاسلامي.

الدولة الدينية هي الدولة التي تقوم في مرجعيتها الفكرية العامة على دين من الاديان، واذا كان هذا الدين هو الاسلام فتكون هذه الدولة هي الدولة الاسلامية، من جهة انها تركز في مرجعيتها العامة على الإسلام، وتلتزم به، بغض النظر عن مستوى التطبيق الفعلي للمفاهيم والمفردات الاسلامية وميادينها، لأنه قد يحصل ان تلتزم دولة ما بمرجعية اسلامية، ولكنها تعجز عن تطبيق بعض مفردات تلك المرجعية لموانع تحول دون ذلك، فهنا لا يضر عدم القدرة على التطبيق لبعض تلك المفردات في دينية الدولة او اسلاميتها.

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، انه ماذا لو لم يكن الالتزام بالمرجعية الاسلامية التزاماً حصرياً وكلياً، وانما كان التزاماً جزئياً، او لم يكن هناك من التزام اصلاً، فهل يمكن ان نتحدث عن صفة دينية او اسلامية لهذه الدولة، الجواب هو بالنفي، إلا اذا ذهبنا الى التفريق بين الالتزام الجزئي الذي يمتلك تبريره الديني وبين عدم الالتزام

² ينبغي ابضاح ان العديد من الكتاب والباحثين الاسلاميين يميزون بين "الدولة الدينية" و"الدولة الاسلامية" متجنبين استخدام تعبير "الدولة الدينية" دفعاً لأي التباس، قد ينشأ من الإيحاءات والدلالات التي الصقت بذلك التعبير بسبب من التجربة التاريخية في العصور الوسطى، مع العلم ان تلك الإيحاءات والدلالات لا تنتمي الى اصل ذلك التعبير، انما حملت عليه بسبب من الاعتبارات التاريخية الطارئة.

الكلي، فقد يمكن الحديث عن صبغة دينية او اسلامية لهذه الدولة التي تقوم على التزام جزئي مبرر دينيا¹.

وما يجب التنبيه له هو ان هذه الصفات والنعوت قد تدخل الى ساحة الفئويات الاجتماعية وحساسياتها، مما يؤدي الى خروج الفعل البحثي عن اطاره المعرفي والموضوعي، وهو ما يقتضي منا التركيز دائما على الجانب المضموني والجوهرى في مقارنة تلك الافكار والمفاهيم، متجاوزين ما امكن الجوانب الشكلية والظاهرية، لما تشكله في العديد من الاحيان من حواجب تحول دون تلمس جواهر الافكار والمصالح الكامنة فيها، وان كانت اللغة بما هي اداة تخاطب اجتماعية كما تعطي المجتمع قد تأخذ منه بعضا من ملابساته، فيصبح اختيار الكلمات والمصطلحات عملا اكثر مشقة، لن يعفينا مهما جهدنا من جدل المجادلين.

ثانيا: الدولة المدنية: ان التحديد المفهومي للدولة المدنية ليس اقل التباسا من قرينتها الدينية، وخصوصا عندما نذهب الى ادلجة هذا المفهوم لبننيه على مجموعة من المرتكزات التي تحتمل نفسها انماطا او اشكالا متعددة مما يجعل الصورة مترامية الاطراف متعددة، الاحتمالات تنوء بالحاصر لها، الا اذا عملنا على تجريد المفهوم من سياقه التاريخي وصياغاته الحديثة، آخذين بتحديد المعاصر، بما يتميز من مرونة تحول دون اثقاله بمضامين فكرية مختلفة، وهو ما يمنح هذا المفهوم امكانية افضل للتواصل مع مفاهيم اخرى.

وعليه نجد تأسيسا للمدنية على مرتكزات متعددة، فعلى مستوى الدولة المدنية، هناك من يذهب الى انها تتقوم بعناصر ثلاث: المواطنة ومستتبعاتها من التساوي امام

1 في دينية الدولة ومعياريها، راجع: شقير محمد، فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، ط1، بيروت، دار الهادي، صص 25-28.

القانون الى منظومة الحقوق والواجبات بين الدولة ككل، بالإضافة الى عنصري الديمقراطية والعلمانية ومفرداتهما المختلفة¹.

كما ان هناك من يرى ان المدنية ترتكز على كل من الليبرالية والديمقراطية والعلمانية على مستوى الاجتماع السياسي، وان كان يوسع دائرة الاسس النظرية لتشمل الفردية والنفعية والعقلانية والتعددية الاخلاقية والأيولوجيا، وذلك بهدف التمييز بين كل من المجتمعين الديني والمدني، والذي يقود في ابعاده المعرفية الى التمييز بين كل من الدولة الدينية والدولة المدنية².

ومع ان مجمل المفاهيم النظرية المؤسسة للمدنية او للدولة المدنية لا تملك تصورا واحدا ونهائيا، رغم ذلك سيكون من المجدي الوقوف عند بعض من تلك المفاهيم التي يجري التأكيد عليها في سياق التمييز بين الدولة الدينية والدولة المدنية، وتحديد المفاهيم التالية: العلمانية والديمقراطية.

لكن قبل الولوج في معالجة تلك المفاهيم من حيث ارتباطها باشكالية البحث، لا بد من الاشارة الى انه يوجد نوع من الحسم المعرفي لدى العديد من الباحثين في فسطاطي الدولة المدنية والدولة الدينية، وتوضيح ذلك انه فيما يرتبط بقضية العلاقة بين كل من الدولة الدينية والدولة المدنية وتنوع الآراء والمقاربات، بغض النظر عن ركيزة كل منها ومبانيها. ومن يذهب الى عدم امكانية الالتقاء بينهما فهو يرى أحد رأيين:

1 - ان الدولة المدنية تقضم دينية الدولة، اذ يرتكز في فهمه لمدنية الدولة على قراءة فلسفية ايديولوجية، يرى فيها في خلفية الدولة المدنية تنافيا مع الدولة الدينية

¹جريدة الصباح العراقية، في مفهوم الدولة المدنية وسماتها، العدد 2011./7/12.
²- واعطي احمد، المجتمع الديني والمدني، ط1، تر: حب الله حيدر، بيروت، دار الهادي، 2001، ص 57-93 و ص 101-114.

ومرتكزاتها، وبالتالي يرى لزاما عليه اذ ينافح عن الدولة الدينية ان يرفض مدنية الدولة، منعا لأي نوع من انواع "الوضعة" للدولة وللحفاظ على خلوصها الديني.

2 - ان الدولة الدينية يترتب عليها سحب الاجتماع السياسي المعاصر الى نماذج تاريخية بائدة او فاشلة والى اشكاليات حادة في اجتماعنا المعاصر، ولذا فإن الدفاع عن عصريّة الدولة وتطورها واحتمالها للتنوع الديني والمذهبي وغير ذلك، يقتضي رفض دينية الدولة والاصرار على مدنيّتها والمدنية حصرا، لما تفتحه من مسارات تعجز الدولة الدينية عن الولوج فيها.

وبغض النظر عن هذين الرأيين او الموقفين، نجد امكانية نسج علاقة مختلفة بين كل من الدولة الدينية والدولة المدنية، لن تفضي حكما الى التطابق المفهومي بينهما، ولكنها قد تفضي الى نوع من التواصل بين تعبيرات هذين المفهومين على مستوى الاجتماع السياسي واجتماع الدولة.

ان معاينة اهم المفاهيم التي ترتكز عليها الدولة المدنية، ستقود الى الاجابة على الاسئلة السابقة، وايضاح طبيعة العلاقة التي يمكن ان تنشأ بين كل من الدولة الدينية والدولة المدنية، وهو ما يتطلب منا الوقوف عند مفهومي العلمانية والديمقراطية.

اولا: العلمانية: ان العلمانية بما هي موقف من العلاقة بين الدين والدولة يقوم على الفصل بينهما، او لربما بعبارة ادق عدم ضرورة الوصل بينهما¹، ان هذه العلمانية لا تملك تفسيراً واحداً ولا صيغة متفقاً عليها، بل تتعدد تفاسيرها، وهي - أي هذه التفاسير - تتفاوت بين علمانية ملحدة، ترى في موقفها من الدين ما يتعدى الاجتماع السياسي واشكالية العلاقة بين الدين والدولة الى ما هو ابعد من ذلك، اي الى موقف

¹ يرى الامام شمس الدين رحمه الله ان العلمانية تتقوم بأمرين متكاملين بحيث لا تكون الدولة علمانية بدونها معا/ وهما: 1 - مصدر الشرعية في السلطة السياسية، وانها يجب ان تكون مستمدة من الشعب. 2 - التشريع الدستوري والقانوني في الدولة وانه يجب ان يكون قائما على اسس غير دينية. (شمس الدين الامام الشيخ محمد مهدي، العلمانية، بيروت، ط3، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1996م، صص 129-132).

ينال الدين نفسه بما هو نتاج وحياني، وبما هو رؤية للوجود والحياة والانسان¹، وبين علمانية مؤمنة ترى في هيكلية الدولة محلاً للعلمانية، في حين يبقى محتوى الدولة مساحة للتنوع الديني والثقافي، وبالتالي مساحة للايمان، بحيث يكون الكيان السياسي الناتج اقرب الى دينية الدولة².

ما ينبغي الالفات اليه، أنه بين تصور يرى في العلمانية رؤية للوجود والحياة والانسان والمجتمع مخالفة لما عليه الدين، بما ينتجه من علمانية ملحدة، وتصور يُقصر العلمانية على شكل الدولة وهيكلها، افساحا بالمجال امام نوع من التلاقي بين العلمانية والدين بما ينتج من علمانية مؤمنة، تتعدد الرؤى للعلمانية³ والتي منها محاولة تأسيس العلمانية على اعتبارات فلسفية، بحيث تتجاوز العلمانية القول بفصل الدين عن الدولة، لتغدو موقفا من طبيعة الدين والعقل والقيم والسياسة، وان لم توصل بالضرورة الى الاحاد⁴.

ان العلمانية هي في حقيقة الامر موقف من العلاقة بين الدين والدولة، وتحديدًا العلاقة بين التجربة الدينية في اوروبا القرون الوسطى وبين الدولة، اي هي موقف يرى عدم كفاءة الكنيسة في الشأن العام والمجال الزمني⁵.

وهذا لا يمنع ان يكون هناك معطى ديني آخر ينسجم من حيث منتوجه المعرفي في حقل الدولة والاجتماع السياسي مع العلمانية ومنتوجها في الحقل نفسه، هذا الالتقاء على مستوى الناتج المعرفي بين العلمانية والدين، لا يدعو بالضرورة الى مغادرة العلمانية لمبادئها ومنطلقاتها، ولا الى تنكب الدين عن مفاهيمه وقيمه⁶.

¹ ام س، صص 153-157.

² الامين، السيد محمد حسن، الاجتماع العربي الاسلامي، بيروت، ط1، دار الهادي، 2003م، صص 82-83.

³ يوجد من يرى ان العلمانية لا تعني اللادينية، وان الدولة العلمانية هي التي تضع مسافة واحدة من جميع الاديان، هذا وقد ذهب الدستور العلماني لتركيا الى هذا المعنى. (جريدة السفير – 2011/10/24م، قضايا وآراء، شعبان عبد الحسين، الاردوغانية: زواج كاثوليكي بين الاسلام والعلمانية).

⁴ ضاهر عادل، الاسس الفلسفية للعلمانية، بيروت، ط1، دار الساقى، 1988م، صص 6.

⁵ الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي، ط1، 1988م، مفردة العلمانية، جورج طرابيشي، صص 914-915.

⁶ م ن، ص 915.

لقد جرى تظهير العلمانية على اساس انها موقف من الدين عامة الدين، بغض النظر عن طبيعة الدين نفسه وبغض النظر عن طبيعة التجربة الدينية من حيث علاقتها بالاجتماع السياسي، وكذلك جرى تسويقها في الفكر العربي الحديث والمعاصر على انها موقف من اي معطى ديني ذي علاقة بالشأن العام، بما يشمل الفكر الاسلامي ورؤيته للدولة والاجتماع السياسي. ولكن عندما نأتي الى مباني العلمانية من جهة، والمبررات التاريخية التي عملت على استيلاها من جهة اخرى، نجد انها بحسب هذه المبررات موقف من تجربة دينية بعينها، وليست موقفا من الدين بمختلف تفسيراته وطروحاته، وان عمل على تعميم الموقف لاسباب ودوافع عديدة لا نبتغي الولوج فيها هنا.

كما نجد انها بحسب مبانيها من التجريبية والعلمية، لا يمكن لها ان تذهب الى الحكم على تفسير ديني او اطروحة دينية، تختلف في طبيعتها وماهيتها عما كان موجودا في اوروبا القرون الوسطى، والذي كان محلا للتجربة الاجتماعية والسياسية، في حين ان تجربة الحكم في الاطار الاسلامي هي تجربة مختلفة، سواء في منطلقاتها واهدافها، او النتائج التي ترتبت عليها في اجتماعها السياسي¹ (ولا اقصد هنا مطلق التجربة التاريخية).

ثانيا: الديمقراطية: كما في العلمانية، فإن الديمقراطية ايضا لا تملك تصورا واحدا ونهائيا، بل يوجد تصورات عديدة للديمقراطية، وان كانت في جوهرها تقوم على مبادئ السيادة الشعبية وحكم القانون والمساواة امام القانون، وغيرها من المبادئ واللوازم التي تترتب عليها².

¹ انظر: جعفري الشيخ محمد تقي، العلمانية والاسلام، ط1، تر: زراقت محمد حسن، بيروت، دار الهادي، 2001م، الفصل الثاني بعنوان (دراسة ونقد علل بروز العلمانية في الغرب).

² الواعظي احمد، الدولة الدينية، ط1، تر: حب الله حيدر، بيروت، دار الهادي، 2001م، ص 286.

على مستوى الفلسفة السياسية، تختلف الديمقراطية - بما هي نظرية في المشروعات الشعبية - عن بعض النظريات السياسية في الإسلام، مما يندرج تحت عنوان المشروعات الإلهية¹، ولكنهما يمكن أن يلتقيا على مستوى الاجتماع السياسي والفعل الانتخابي ولو من خلال بعض الصيغ، التي تحمل توفيقا ما بين الاختيار الشعبي من جهة وإسلامية النظام والتزامه القانوني بالإسلام من جهة أخرى.

قد لا يكون أمرا شاقا التدليل على قدرة النظرية السياسية في الإسلام على هضم جملة من مفردات الديمقراطية، وتاليا اعتماد الممارسة الديمقراطية على مستوى الاجتماع السياسي، وليس الأمر فعلا تجميلا للوجه السياسي لتلك النظرية، أو تقليدا فارغا لثقافة سياسية مغايرة، بل يمكن القول أن النظرية السياسية في الإسلام قادرة على استيعاب نقاط القوة التي تملكها الديمقراطية وعلى تسهيلها في فعلها السياسي والاجتماعي، بما لا يتنافى مع أسسها الفكرية والمعرفية وأهدافها المرسومة للدولة ووظائفها².

إن الممارسة الديمقراطية التي يسجلها الإسلام السياسي في العقود الأخيرة، ليست أقل خفوتا من ممارسات ديمقراطية عديدة إن لم تكن أكثر نقاء منها، قد يكون في الأمر نوع من البراغماتية لدى بعض حركات الإسلام السياسي، لكنه أيضا التزام معرفي لدى أنظمة سياسية إسلامية أثبتت على مدى عقود التزامها بالممارسة الديمقراطية ونتائجها³.

إنه لم يكن الهدف من هذا التعرّيج إلى كل من العلمانية والديمقراطية أصباغ لون علماني، أو ديمقراطي على الدولة الإسلامية بهدف مدينتها (من المدنية)⁴، بل إن

¹ انظر: كديفر محسن، نظريات الدولة في الفقه الشيعي، ط1، تز: شقير محمد، بيروت، دار الهادي، 2001م، صص: 64-67.

² انظر: كراكيان مصطفى، دموكراسي در نظام ولايت فقيه، جاب أول، سازمان تبليغات اسلامي، 1370 هـ ش، صص 117-170.

³ انظر: لاريجاني محمد جواد، حكومت: مباحثي درمشر وعيت وكارآمدی، جاب اول، تهران، سروش، 1373 هـ ش، صص 50-93.

⁴ ليس الهدف هنا العمل على أسلمة المصطلح أو المعرفة، وتعبير آخر: ليس المراد أسلمة المدنية أو العلمانية أو الديمقراطية، ولامدينة الإسلام أو علمنته أو ديمقراطته، وإنما بناء على بعض تفاسير كل من المدنية أو الديمقراطية أو العلمانية، يمكن لنا من خلال قراءة منهجية صحيحة ومستوعبة

الفهم التحليلي للنظرية السياسية في الاسلام يوصل الى نتيجة مفادها، انه يمكن ان تحمل في احشائها مساحة للعلمنة (بناء على بعض تفاسيرها) ومساحة ما للديمقراطية على مستوى الممارسة، مما يجعلها على صلة مع المدنية، لكن مدنية الدولة الاسلامية يمكن ان تتعقب في عناوين اخرى، سنبحث فيها تفصيلا وهي: العقلانية والعلموية والنفعية.

وقبل الولوج في هذه العناوين، لا بد من الالفات الى ان النظرية السياسية في الاسلام لا تدعي امتلاكها تصورا محددًا عن شكل الدولة، ولا بنيتها المؤسساتية، ولا طبيعة العلاقات بين مؤسساتها، او دستورها بما هو ناظم لتلك المؤسسات والعلاقات بينها، وسوى ذلك من القضايا التي تخضع للاطار الزمني، ولمساحة التحول الاجتماعي، وتأثرها بعوامل التغير الاجتماعي وعنصري الزمان والمكان.

ان ما تمنحه الاطروحة السياسية في الاسلام للدولة لا يتعدى المحتوى او المضمون، وليس من شأن تلك الاطروحة ان تذهب ابعد من ذلك. إلا من حيث كون هذا الشكل او ذاك للدولة، هذه الهيكلية او تلك، هذه البنية المؤسساتية او تلك... هي اوفق لهذا المضمون ام لا؟ هي اقدر على الاستجابة له ام لا؟ فيكون بحثها في شكل الدولة وهيكليتها وبنيتها المؤسساتية وسوى ذلك بحثًا من حيثية مضمونية ومحتوائية.

وبشكل اوضح يمكن القول ان ما تقدمه تلك الاطروحة، ويدخل ضمن مساحة الثبات الفكري، هو مجموعة من الوظائف والمهام، ومنظومة من القيم والاهداف، ولائحة من الاحكام والقوانين، وجملة من الرؤى التي تدخل في اطار فقه النظرية، مما يرتبط بمجالات عمل الدولة، حيث يكون للمنهج الاجتهادي وادواته المعرفية الريادة في معاينة هذه العناوين.

للاسلام تستبعد القراءات الجامدة او السطحية او المقفلة، ان نكتشف ابعادا مدنية او ديمقراطية او علمانية في الاسلام، وان وجب القول في المقابل ان قراءات اخرى، لهذه المفاهيم تقطع مع الاسلام بما فيه السياسي، ولا تسمح بإقامة اي نوع من التواصل المعرفي معه.

ان ما تقدم يفتح مجالاً واسعاً لنوع من المدنية او العصرية، ويعطي قدرة للتكيف مع العصر ومتطلباته، ويؤسس لآليات من التطور المطرد والتنمية السياسية والمؤسساتية المستدامة، ليس فقط على مستوى شكل الدولة وهيكلها، وانما ايضا على مستوى المحتوى والمضمون، حيث لا يمكن اغفال الجانب المضموني في مشروع الدولة واطروحتها بالاتكاء على شكلها وبنيتها، هذا الجانب المضموني الذي هو الاساس، والذي تعد المباحث الاخرى بمثابة لواحق له، ان هذا الجانب ينبغي لنا الولوج فيه من خلال العناوين التالية:

1 - العقلانية: سنحاول هنا تجنب - ما امكن - الخوض في فلسفات العقل والعقلانية، لنقول بأن المراد بالعقلانية ليس افضلية العقل كأداة معرفية على بقية منابع المعرفة وادواتها، وانما المراد أولية العقل، بمعنى انه نقطة البداية بغض النظر عن مؤدياته، وان وجب ان تكون هذه المؤديات منسجمة مع مبادئها¹.

وبهذا المعنى ليست العقلانية منافية للدين ومعطياته، بغض النظر عما تدعيه العقلانية الجديدة²، بل هي (أي العقلانية) قادرة على التوافق مع تلك المعطيات الدينية اجمالاً، نعم يبقى النقاش في فهمنا للدين ومعطياته والتفسير الذي نقدمه له.

ان العقلانية التي هي مورد بحثنا هنا هي العقلانية السياسية، اي عقلانية الاجتماع السياسي، تلك العقلانية التي يكون للعقل دور اولي وتأسيسي فيها، وهذا لا يعني انه ينفصم في مرحلة لاحقة عن النتاج المعرفي والبنية المعرفية، بل يبقى له دوره فيها، لكن ذلك الدور الذي ينسجم مع المعطيات الدينية من جهة وتبقى آلياته الاساسية مترافقة معها وناظرة اليها من جهة اخرى، منافحاً امام كل العوامل والنوازع التي تخرج عن دائرة العقل وآلياته، بحيث تصبح اللاعقلانية والحال هذا مترادفة مع

¹ اشقير محمد، فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، م س، صص 46-48.
² واعظي احمد، المجتمع الديني والمدني، تر: حياث حيدر، بيروت، ط1، دار الهادي، 2001، ص 110-111.

نزوع الالهواء السياسية، وجنوح الميول المرضية والمفاهيم التي لا تستند الى تبرير معرفي يقوم على ارض صلبة تختزن فعل العقل وتأسيسه، او اي من المواقف والرؤى التي تقوم على الامور المتقدمة او على مركب منها، والتي لن تكون بالتالي في نتائجها متوافقة مع المصلحة الواقعية للانسان بمعناها الواسع والشامل.

وهنا يمكن ان نشير الى جملة من سمات العقلانية - محل البحث - والتي من

اهمها:

1 - انها تنزع الى استيعاب حصيلة العلوم الانسانية اجمالا وهضمها والبناء

عليها.

2 - انها تتماشى مع المنطق المعرفي للمجالات المعرفية المتعددة، وخاصة في

ميدان الاجتماع السياسي وسننه.

3 - تبني بقوة على منظومة القيم الاخلاقية ذات البعد الاجتماعي والانساني

العام.

4 - لا تقبل بتغليب اي معطى معرفي ديني او غير ديني يتعارض والعقل

الفطري، بل وسليقته المعرفية.

5 - تملك حصانتها امام الالهواء النفسية وطغيان الشهوات والميول المرضية مما

سيترك اثره الإيجابي حكما في الاجتماع السياسي وطبيعة المواقف والعلائق فيه وكيفية

ادارة الامور والتعامل معها.

2 - العلمية: والمراد بها النزوع الى استيعاب حصيلة العلوم والتجارب الانسانية

في شتى المجالات، سواء ما يرتبط منها بالعلوم الانسانية او التجريبية، والاستفادة من

ذلك النتاج العلمي والمعرفي، بل والاسهام فيه بفاعلية.

وليس المراد بالاخذ بذلك النتاج العلمي والمعرفي هو التسليم بكل معطياته بمعزل عن عملية التأصيل المنهجي لتلك المعطيات، وانما المراد فتح الابواب المعرفية امام كل ذلك النتاج، شرط اعمال المناهج النقدية التي تملك مبادئها ومعاييرها المعرفية، مما قد يؤدي الى هضم جملة من تلك المعطيات، والى رفض اخرى، والى نوع من تطوير الرؤى والمفاهيم والافكار القائم على الجدل الفكري والمعرفي، بل سوف يؤدي ذلك الى فهم افضل للذات الفكرية والمعرفية في مختلف مجالاتها.

ان الاطروحة السياسية في الاسلام على مستوى تصورنا لفكرة الدولة، لا بد ان تكون اطروحة نزاعة الى كل ذلك النتاج العلمي والمعرفي، بلا فرق بين العلوم التجريبية والانسانية، الا من حيث ان الثانية (الانسانية) لا بد من عبورها مجال التشريح النقدي والمنهجي، في حين ان الاولى (التجريبية) تكمن اشكالياتها في العقل السياسي القائم عليها، فيما يرتبط بإدارتها وكيفية توظيفها، والاهداف التي ينشدها من استثمارها والعناية بها.

ان فهم الاطروحة الاسلامية لفلسفة السلطة ووسيلتها (اي كونها مجرد وسيلة لا اكثر) كفيل بتحقيق ما تقدم، لأن الغاية سوف تكون استخدام السلطة لتحقيق مجموعة من الاهداف، والقيام بجملة من الوظائف والمهام على افضل وجه وبأرقى درجة ممكنة، واذا كانت الاستفادة من مجمل النتاج العلمي والمعرفي تساعد على ما تقدم، فسوف يكون امرا تلقائيا اتخاذ ذلك الموقف الايجابي من ذلك النتاج.

وينبغي الاشارة الى انه ليس حكما ان تكون كل بنية سياسية دينية واسلامية على وجه التحديد مفارقة للعلم والمعرفة، ولا ان تكون كل بنية سياسية غير دينية متصالحة مع العلم والمعرفة، بل تكمن القضية في مكان آخر، اي في المباني النظرية

لهذه البنية السياسية او تلك، وما ينتج عنها من موقف او آخر فيما يرتبط بقضية العلاقة مع العلم والمعرفة.

ان الامر لا يحتاج الى كثير عناء لاثبات ما تقدم من دعوى، وخصوصا عندما نذهب الى العديد من المفردات الدينية الاسلامية ذات العلاقة، والتي تدل بوضوح على طبيعة الموقف من العلم والمعرفة، واهمية الاستفادة منهما والعمل على تطويرهما، وضرورة استيعاب الاطروحة السياسية في الاسلام لهما، والتعامل البناء والمنهجي مع كل من المنتج العلمي والمعرفي، بما يسهم في عملية التنمية الشاملة والمستدامة والمتوازنة بشكل افضل واكثر خدمة للانسان ومصلحه.

3 - النفعية: ليس المراد بالنفعية هنا اصطلاحها الغربي الذي بنى له مذهبها في فلسفة الاخلاق والاجتماع والسياسة¹ وانما المراد بها النفعية بحسب اصطلاحها الاسلامي²، اما المحددات المفهومية لهذه النفعية فهي ما يلي:

اولا: انها نفعية فطرية، اي تعني ذلك الميل الاولي للمنفعة والخير في نفس الانسان، قبل ان يشوه بافكار ومفاهيم، او يبني عليه منظومات فكرية تأخذه الى ما ينافي مصالحه الواقعية.

ثانيا: انها تستوعب كلا من عالمي الدنيا والآخرة، ولا تقتصر على احدهما دون الآخر، بل تعتقد بإمكانية الجمع بين منفعة كل من هذين العالمين مع الآخر، من خلال فعل النية والقصد.

ثالثا: انها تقيم وصلا مبدعا بين منفعة الانا ومنفعة الغير، سواء كان هذا الغير شخصا او مجتمعا او سوى ذلك، لأنها ترى في نفع الغير وفعل الخير معه واحدا من اهم وجوه نفع الانا وخيرها.

¹مصباح مجتبي، فلسفة الأخلاق، ط1، نز: زراقات محمد، بيروت، معهد الرسول الاكرم (ص)، 2002 م، صص 68-70.

اما ميزات هذه النفعية فيمكن القول، وبناء على المحددات المفهومية الآتفة الذكر، انها ينبغي لها ان تكون:

1 - غير متعالية، بمعنى ان هذه الانا النزاعة الى المنفعة، يجب ان تكون خاضعة لله تعالى، وهي قوامها في العبودية لله تعالى والتحقق فيها.

2 - بناء على ما تقدم وعلى مستوى تجليات تلك النفعية، فإنها يجب ان تكون مضبوطة بمنظومة القيم الدينية والاحكام الاسلامية وغير خارجة عنها.

3 - غير طاغية: لأنه بناء على الوصل بين نفع الانا والغير، وبناء على الضبط الآنف الذكر، وبناء على منظومة القيم والمفاهيم المهدبة والموجهة للأنا، ينبغي ان تملك حصانتها من الانزلاق الى الطغيان على الآخرين.

4 - متوازنة: بمعنى ان فعل الوصل والضبط الآنف الذكر، يؤسس لنوع من التوازن على مستوى نفع الانا والغير.

ان قضية المنفعة بالمعنى الآنف الذكر، الذي يتماهى مع الخير هي قضية مؤصلة في الفكر الاسلامي، وتحديدًا في منظومة الاحكام الشرعية المؤسسة كلاميا على ثنائية المصالح والمفاسد في ملاكاتها وعللها.

كما نجد ان فقه المصلحة قد اخذ محله في تلك المنظومة، سواء في الحكم الشرعي او في الحكم الولائي¹، حيث ان قضية المصلحة (المنفعة) هي واحدة من اهم المفردات التي تحدد طبيعة ذلك الحكم والوجهة التي يأخذها (بالإضافة الى جملة من المفردات الاخرى) في مختلف الميادين من اجتماعية او سياسية او اقتصادية وغيرها، مما يرتبط بمصلحة (منفعة) الامة او المجتمع او الفرد والتي تملك اهمية كبيرة في تلك الميادين.

انه وبحسب الاطروحة السياسية في الاسلام، فإن قضية المصلحة - المنفعة، هي قضية جدا جوهرية في الاداء العملي للدولة في استراتيجياتها او في سياساتها او قراراتها في مختلف الميادين، وهي واحدة من اهم المعايير التي على اساسها يحكم على مدى نجاح الدولة في عملها وسياساتها وتحقيقها للانجازات.

- المحصلة: ان رؤية الاطروحة السياسية في الاسلام للدولة انها دولة عقلانية علموية تركز على المصالح (المنافع) في عملها وادائها ومجمل خياراتها وقراراتها، كما ينبغي لها ان تكون على علاقة مع الديمقراطية سواء من جهة اعتماد جملة من الآليات الديمقراطية او من حيث ضرورة العمل لتحقيق مصلحة العامة والحرص على رضاها. ولا شك ان سخط الخاصة يحتمل مع رضا العامة، لكن سخط العامة لا يغتفر مع رضا الخاصة.

ان آليات العقل السياسي في الاسلام تفتح منافذ مهمة امام نوع من المدنية التي تقوم على اصالة المنفعة، وعلموية الرؤية، وعقلانية المنهج وشعبية الغاية، وانسانية الفكر، انها نوع من المدنية التي انعتقت من الجينات الغربية وموروثاتها المعرفية، لتبني لها نموذجها الخاص، وتنحت فرادة اطروحتها، وتصنع تميزها.

هي مدنية تحضن كلا من الدين والعلم، وتضم الوحي والعقل، وتروم الدنيا والآخرة، انها لا تعادي مفاهيم العقل والحرية والمنفعة والعلم... لكنها تملك فهما اصيلا ومختلفا لكل منها، يجعلها في صدارة قاموسها المفاهيمي، لكن بمعانٍ مختلفة.

ان الاطروحة السياسية في الاسلام هي أطروحة مخصصة للرؤى المدنية ومنتجة لها وقادرة على مواكبة مجمل المتغيرات والتطورات الاجتماعية، سواء من حيث اعتماد العقل بما فيه العقل الخبروي، او من حيث فعل الاجتهاد ومنهجيته القادرة على ملامسة

الواقع، او من حيث مساحة المرونة التشريعية والضوابط المعتمدة فيها¹. والتي تتيح هضم مجمل المنتج العلمي والمعرفي من جهة، والقدرة على مواكبة الواقع ومتغيراته من جهة اخرى، ليس بمعنى هلامية هذه الرؤية، او رماديتها، او تقبلها لكل مفردة مهما كان لونها او مضمونها، بل بمعنى صناعة رؤية للدولة لا تنفصم عن الدين وقيمه من جهة، وقادرة على تقديم نموذج عصري وقابل للتطور من جهة اخرى.

ان العنوان الذي يناسب المضمون السالف الذكر هو الدولة المدنية المؤمنة، اي هي مدنية من حيث عقلانيتها وعلمويتها ومنفعيتها، في حين ان فعل الايمان لديها يصل مجمل ميادينها، لا بما هو فعل فئوي عصبوي، بل بما هو فعل معرفي علمي، يرفد الدولة بمنظومة من القيم الاخلاقية وغير الاخلاقية التي تعمل على تهذيب العقل السياسي، وأنسنة الممارسة السياسية، وترشيد اجتماع الدولة، وجعله أقرب إلى مصالحة الواقعية.

ومع انه ينبغي ألا ننشغل بتسميات الدولة وعنوانها، عن كنهها والمحركات التي تدفعها للقيام بمجمل وظائفها في تحقيق التنمية الشاملة، والعدالة الاجتماعية بمختلف ابعادها، وسوى ذلك من وظائف تلامس فلسفة وجود الدولة ومبرر قيامها، فإنه يمكن اعتماد تلك التسمية في العديد من مجتمعاتنا بما هي تسمية جامعة ودالة، تؤشر على مضمون هادف الى بناء الدولة الحديثة التي لا تقطع مع الدين والايمان، وانما تتواصل معه بهدف الاستفادة من مضامينه القيمية والمفاهيمية والرؤيوية بل والقانونية، التي تساعد على بناء دولة مدنية عادلة، تقوم على الحرية والمواطنة وحقوق الانسان والقانون، والتي يشترك فيها جميع ابنائها ويكون الجامع بينهم تلك القيم المدنية – الانسانية، والتي هي من صميم الدين وجوهره.

